


بيروت، في: ٢٠٢٤/٣/١١
رقم الصادر: ٣٣٣/م ص
رقم المحفوظات: ٣٩/ش.ن - ٢٥٤/د



الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء



دولة رئيس مجلس النواب


الموضوع: السؤال المُقدّم من النائب السيد شربل كميل مارون حول موضوع جلسة مجلس الوزراء المُنعقدة بتاريخ ١٠/٨/٢٠٢٠.

المرجع: إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٣٠٧/س تاريخ ٢٠٢٤/٣/٦ ومرفقاته.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

وجواباً على السؤال المُقدّم من النائب السيد شربل كميل مارون تُفيدكم بأن مجلس الوزراء عَقَدَ في الساعة الثالثة وعشرين دقيقة من بعد ظهر نهار الإثنين الواقع فيه ١٠/٨/٢٠٢٠ جلسة صدر بنتيجتها ١٤ قراراً حُدّد مضمونها في البيان الذي سبق أن صدر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء. (مُرفق ربطاً نسخة عنه).

رئيس مجلس الوزراء


نجيب ميقاتي



بيان صادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء

صدر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء البيان التالي:

تعليقاً على ما تمّ تداوله من بيانات مجهولة المصدر ومنسوبة إلى موظفي الفئة الأولى الذين تقرر وضعهم بتصريف رئيس مجلس الوزراء بموجب القرار ١٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠، والقول "بعدم انعقاد اي جلسة لمجلس الوزراء في هذا التاريخ فضلاً عن أن القرار بالوضع بالتصريف هو غير قانوني ومخالف لقانون الموظفين ويحتاج الى عقد جلسة لمجلس الوزراء وصدر مرسوم بهذا الخصوص...."،

يهنأ التأكيد على الآتي:

في الساعة الثالثة وعشرين دقيقة من بعد ظهر نهار الأثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/٨/١٠ عقد مجلس الوزراء اجتماعاً في السراي الكبير برئاسة السيد مجلس الوزراء الدكتور حسان دياب وقد انتهى الاجتماع في الساعة الخامسة وعشر دقائق وصدر بنتيجته عدة مقررات من بينها القرار رقم ١٤ الذي تقرر بموجبه الموافقة على وضع جميع الموظفين من الفئة الأولى والذين تقرر أو سيتقرر توقيفهم بتصريف رئيس مجلس الوزراء بعد إعفائهم من مهام وظائفهم وتكليف الوزراء القيام بإجراء مماثل مع جميع الموظفين التابعين لإدارتهم ما دون الفئة الأولى.

أما عن مضمون القرارات التي صدرت عن مجلس الوزراء في هذا التاريخ وعددها ١٤ قراراً فهي التالية:

١- الموافقة على مشروع قانون معجل يرمي إلى إعطاء تعويضات ومعاشات لذوي الضحايا في تفجير مرفأ بيروت، وتمكين الذين أصيبوا بإعاقة منهم من الاستفادة من التقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (القرار رقم ٢٠٢٠/١)

- ٢- الموافقة على قبول وإعفاء الهبات والمساعدات الخارجية التي تقدّم إلى لبنان لتجاوز الأضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت من كافة الرسوم ومن الضريبة على القيمة المضافة. (القرار رقم ٢٠٢٠/٢)
- ٣- إحالة جريمة الانفجار الذي وقع بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٤ في مرفأ بيروت على المجلس العدلي. (القرار رقم ٢٠٢٠/٣)
- ٤- أخذ المجلس علماً بالتقرير النهائي عن عمل لجنة التحقيق الإدارية المؤلفة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٥. (القرار رقم ٢٠٢٠/٤)
- ٥- الموافقة على مشروع مرسوم يرمي الى توزيع الاعتمادات على المؤسسات العامة والخاصة للعناية على نفقة وزارة الصحة الغامة. (القرار رقم ٢٠٢٠/٥)
- ٦- الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إعطاء منح التعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠. (القرار رقم ٢٠٢٠/٦)
- ٧- الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين بقبول هبة نقدية مقدمة من جمهورية الصين الشعبية عبارة عن مليون دولار أميركي إلى المديرية العامة للدفاع المدني من أجل تنفيذ عمليات البحث والإنقاذ وعلاج الجرحى ومساعدة المتضررين في انفجار المرفأ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤. (القرار رقم ٢٠٢٠/٧)
- ٨- الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تمديد مفعول براءة الذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمنتهي مفعولها بين تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ ضمناً وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ ضمناً. (القرار رقم ٢٠٢٠/٨)
- ٩- الموافقة على خطة التحفيز للحكومة اللبنانية في المجال الزراعي. (القرار رقم ٢٠٢٠/٩)
- ١٠- الموافقة على خطة التحفيز للحكومة اللبنانية في المجال الصناعي. (القرار رقم ٢٠٢٠/١٠)
- ١١- الموافقة على تعيين السيد باسم عبد الرزاق القيسي رئيساً ومديراً عاماً للجنة المؤقتة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت لمدة ٦ أشهر. (القرار رقم ٢٠٢٠/١١)
- ١٢- الموافقة على طلب وزارة الصناعة مصادقة الوزير على القرار رقم ٢٠١٩/٢٢٦ الصادر عن مدير عام مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية المتعلق بتسريح أجيرين في مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية من الخدمة وإستخدام أجيرين بدلاً عنهما. (القرار رقم ٢٠٢٠/١٢)

١٣- الموافقة على التعاقد مع السيد داني سماحة لمدة أربعة أشهر بصفة Trader في منشآت النفط... القرار رقم ٢٠٢٠/١٣

١٤- الموافقة على وضع جميع الموظفين من الفئة الأولى والذين تقرر أو سيتقرر توقيفهم بتصرف رئيس مجلس الوزراء بعد إعفائهم من مهام وظائفهم وتكليف الوزراء القيام بإجراء مماثل مع جميع الموظفين التابعين لإدارتهم ما دون الفئة الأولى. (القرار رقم ٢٠٢٠/١٤)

وتحسُن الإشارة إلى أن قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ المشار إليه آنفاً اتُخذ بعد مداوالات مستفيضة شارك فيها تقريباً جميع الوزراء وصدر بالأكثرية لمعارضته من قبل وزيرين كما جرى الاتصال حينها بالسيد رئيس الجمهورية والإستحصال على موافقته لكون الموضوع قد طُرِحَ من خارج جدول الأعمال.

ويمكن لكل ذي مصلحة، التقدم بطلب بحسب الأصول، للإطلاع على محضر تلك الجلسة المحفوظ لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء والمؤلف من ٨١ صفحة.

وبتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ وفي ضوء المستجدات المتعلقة بإخلاء سبيل موظفين كان قد تقرر سابقاً توقيفهم، طلب السيد رئيس مجلس الوزراء من الأمانة العامة لمجلس الوزراء إبلاغ القرار المذكور إلى الوزراء المختصين وهما وزيرَي المالية والأشغال العامة والنقل.

أما عن الشق المتعلق بمدى قانونية القرار رقم ١٤ المتخذ من قبل مجلس الوزراء في جلسته التي عُقدت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ ومدى نفاذه فهو أمر يعود أمر البت به إلى القضاء المختص.

فاقتضى التوضيح.

مقررات جلسة مجلس الوزراء
التي عقدت في السراي الكبير
بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠

١. الموافقة على مشروع قانون معجل يرمي الى إعطاء تعويضات ومعاشات لذوي الضحايا في تفجير مرفأ بيروت وتمكين الذين أصيبوا بإعاقة منهم من الإستفادة من التقديرات الصحية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الصادر بموجب القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ (قانون الضمان الإجتماعي) ومن القانون المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ وعلى مشروع مرسوم يرمي الى إحالة مشروع القانون المذكور الى مجلس النواب.
٢. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي الى قبول وإعفاء الهبات والمساعدات الخارجية التي تقدّم الى لبنان لتجاوز الأضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت من كافة الرسوم ومن الضريبة على القيمة المضافة.
٣. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إحالة جريمة الانفجار الذي وقع بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ في مرفأ بيروت على المجلس العدلي.
٤. أخذ المجلس علماً بالتقرير النهائي عن عمل لجنة التحقيق الإدارية المؤلفة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٥ المتعلق بإعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت بعد وقوع كارثة الانفجار التي حصلت في مرفأ بيروت وجراءات متعلقة بها - البند خامساً.
٥. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى توزيع الاعتمادات على المؤسسات العامة والخاصة للعناية على نفقة وزارة الصحة العامة .
٦. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي الى اعطاء منح التعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠.

٧. الموافقة على قبول هبة نقدية مُقدّمة من جمهورية الصين الشعبية عبارة عن مليون دولار أميركي الى المديرية العامة للدفاع المدني من أجل تنفيذ عمليات البحث والإنقاذ وعلاج الجرحى ومساعدة المتضررين في حادث انفجار المرفأ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤
٨. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي الى تمديد مفعول براءة الذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والمنتهي مفعولها بين تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ ضمناً وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ ضمناً الى ٢٠٢٠/١٢/٣١ وذلك بعد ورود رأي مجلس شورى الدولة.
٩. الموافقة المبدئية على خطة التحفيز للحكومة اللبنانية في المجال الزراعي.
١٠. الموافقة المبدئية على خطة التحفيز للحكومة اللبنانية في المجال الصناعي.
١١. الموافقة على تعيين السيد باسم عبد الرزاق القيسي رئيساً ومديراً عاماً للجنة المؤقتة لادارة واستثمار مرفأ بيروت لتسيير الاعمال لمدة ٦ أشهر .
١٢. طلب وزارة الصناعة الموافقة على مصادقة السيد وزير الصناعة على القرار رقم ٢٠١٩/٢٢٦ الصادر عن مدير عام مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية المتعلق بتسريح أجيرين في مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية من الخدمة وإستخدام أجيرين بدلاً عنهما.
١٣. التعاقد مع "trader" في منشآت النفط (مديرية النفط) لاعداد دفاتر الشروط وتحضير ملفات المناقصات وكل ما يلزم في سبيل تأمين كافة المواد النفطية لزوم منشآت النفط ومؤسسة كهرباء لبنان.
١٤. الموافقة على وضع جميع الموظفين من الفئة الاولى والذين تقرر أو سيتقرر توقيفهم بتصرف رئيس مجلس الوزراء بعد اعفائهم من مهام وظائفهم وتكليف الوزراء القيام باجراء مماثل مع جميع الموظفين التابعين لادارتهم ما دون الفئة الاولى.